

السیل الجرار المتتدق على حدائق الأزهار

. فصل .

ووليه الاقرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم عصبيه مرتبها ثم عصبيه كذلك ثم الوصي به لمعين في الصغيرة ثم الامام والحاكم قيل ثم الوصي به في الكبيرة ثم توكل ويكتفي واحد من اهل درجة الا المالك ومتى نفتهم غريبة حلفت احتياطاً وتنقل من كل الى من يليه فوراً بكفره وجنونه وغيبيته منقطعة وتعذر مواصلته وخفاء مكانه وبادئه عضل في المكلفة الحرة ولا يقبل قولها فيه قوله ووليه الاقرب فالاقرب الخ اقول لما امر الله سبحانه بإنكاح النساء وأنكحوا اليائى منكم وقال فلا تعصلوهن ان ينكحن ازواجهن كان الاوليات المرأة ممن دخل في هذا الخطاب دخولاً اولياً فكانوا احق بإنكاحها من هذه الحيثية ثم جاءت السنة الصحيحة بأنَّه لا نكاح الا بولي وان النكاح بغيرولي باطل وثبت عنه A ان الاوليات اذا استجروا فالسلطان ولهم لا ولهم فتبين بذلك ان المراد بما في القرآن هم خصوص الاوليات ومعلوم ان الاقرب اليها اخص من الأبعد من جهة كون ولائيته على المرأة لها مزيد خصوصية بالقرب وقد ذهب الى اعتبار الولي جمهور السلف والخلف حتى قال ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وسيأتي